محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٣٩٨٩ /٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد نايف الإبراهيم .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

فهد المشاقبة ، ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، عادل الشواورة .

==========

المميـــــزة :

شركة المتوسط والخليج م . ع . م .

وكيلها المحامي إبراهيم الكيلاني .

المميـــز ضدهـــا :

علياء حسن حيدر شكري .

وكيلها المحامي بهاء الدين طلفاح .

بتاريـــخ ٢٠١٤/٦/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقـــم (٢٠١٤/٨١٢٦) تاريخ ٢٠١٤/٦/٣ **المتضمن** رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقـــم (٢٠١١/١٣٦٨) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ **القاضي** : (إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٢٦٣٧,٨٩) ديناراً للمدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريـــخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مرحلتي التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١- أخطأت المحكمة عندما لم يشتمل قرارها على عرض مجمل لوقائع الدعوى وعلى خلاصة موجزة لدفاع الخصوم ودفوعهم الجوهرية مما يشكل مخالفة لأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢- أخطأت المحكمة عندما قررت عدم إجازة سماع منظم تقرير الحادث رغم أن دعوته منتجة في الدعوى وذلك لبيان كيفية وقوع الحادث والظروف التي رافقت وقوعه .

٣- أخطأت محكمتا الموضوع بعدم رد الدعوى عن المميزة لعدم الإثبات إذ إن المميز ضدها لم تقدم أية بينة تثبت الضرر المزعوم أو تثبت قيمة قطع الغيار والاصلاحات المزعومة وإن البينات المقدمة من المميز ضدها مع عدم التسليم بها لم تبرز جميعها بواسطة منظميها سنداً لأحكام القانون .

٤- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة بالرغم من مخالفته للواقع والقانون ومبالغته في التقدير وعدم اعتماد الأسس القانونية في التقدير .

- **لـــــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبـــول التمييـــز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**
- **بتاريـــــــــــــــــــخ ٢٠١٤/٧/٢ قدم وكيل المميز ضـــدها لائحـــة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييـــز وتـــصديق القرار المميز .**

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــة نجد إن واقعة هذه الدعوى تـــتلخص فـــي أنـــه وبتاريخ ٢٠١١/٥/١٧ أقامت المدعية علياء حسن حيدر شكري الدعوى رقـــــــم (٢٠١١/١٣٦٨) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها شركة المتوسط والخليج للتأمين بموضوع المطالبة ببدل قيمة العطل والضرر وفـــوات المنفعـــة وبـــدل نقصان القيمة وأجور الإصلاح وأثمان القطع وبدل كافة الأضرار المادية مقدرة دعواها بمبلغ (١٣٠٠٠) دينار لغايات الرسوم **مؤسسة على ما يلي :**

أولاً : تمتلك المدعية المركبة رقم (٩٩٦٠٥-١١) نـــوع اودي موديـــل ٢٠١٠ والمؤمنة لدى المدعى عليها تأميناً شاملاً بموجب عقد التأمين رقم (٧٨٥٣٥) وشـــهادة التأمين رقم (١٦٤٩) والمبرم بين المدعية والمدعى عليها لمدة سنة ميلادية واحدة تبدأ من ٢٠١٠/١٠/٣٠ وتنتهي بتاريخ ٢٠١١/١١/١ .

ثانياً : بتاريخ ٢٠١١/١/٢٣ تعرضت مركبة المدعية المشار إليهـــا أعـــلاه إلـــى حادث سير وقد تم تنظيم مخطط كروكي أصولي حيث نتج عن الحادث تعرض المركبة إلى أضرار مادية جسيمة وإلى ضربات بالشاصي مما أدى إلى نقصان كبير في قيمتهـــا وتعطلها عن العمل الأمر الذي ألحق بالمدعية أضراراً مادية ومعنوية جسيمة .

ثالثاً : قامت المدعية وفور وقوع الحادث بمراجعة المدعى عليها مراراً وتكـــراراً لمطالبتها بالوفاء بالتزاماتها التعاقدية والقانونية بموجب عقد التأمين الشامل المبرم بينهما والمشار إليه أعلاه إلا أنها امتنعت عن ذلك دون وجه حق .

رابعاً : بناءً على رفض المدعى عليها القيام بالتزاماتها العقدية المتفق عليها ضمن عقد التأمين الشامل المبرم بينهما اضطرت المدعية إلى إجراء الكشف المستعجل علـــى المركبة المشار إليها أعلاه بواسطة خبير تم انتخابه من خلال قاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة بداية حقوق عمان بموجب الطلب رقم (٢٧٢/ط/٢٠١١) وأقامـــت هـــذه الدعوى .

طالبة من حيث النتيجة إلزام المدعى عليها بدفع قيمة التعويض للمدعية وذلك عن كافة الأضرار المادية والمعنوية وفوات الكسب الذي لحق بها والتعويض عـــن العطـــل والضرر ونقصان القيمة وفوات المنفعة وبدل أجور الإصلاح وأثمـــان القطـــع وبـــدل نواقص وكافة الأضرار المادية التي لحقت بالمركبة موضوع هذه الدعوى وذلك وفقـــاً لما يتم تقديره من قبل الخبيـــر و / أو الخبـــراء وتـــضمين المـــدعى عليهـــا الرســـوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ وقوع الحادث وحتـــى الـــسداد التام .

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة أول درجة إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٢٦٣٧,٨٩) ديناراً للمدعية وتضمين المدعى عليهـا الرسوم والمصايف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونيـة مـن تـاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ وبموجب قرارها رقـم (٢٠١٤/٨١٢٦) قـررت محكمـة استئناف عمان رد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف وتـضمين المـستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى (المدعى عليها المـستأنفة) فطعنـت فيـه تمييـزاً بموجب لائحة تضمنت أسبابها انتهت بها إلى طلب نقـض القـرار المميـز وتبلغـت المميز ضدها لائحة التمييز وتقدمت بلائحة جوابية ضمن الميعاد القانوني انتهت بها إلى طلب رد التمييز وتأييد القرار المميز .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الثاني الذي تنعى من خلاله الطاعنة الخطأ على محكمة الاسـتئناف في تأييد قرار محكمة أول درجة بعدم إجابة طلب المميزة (المستأنفة / المدعى عليها) بدعوة وسماع منظم مخطط الحادث (الكروكي) .

وفي ذلك نجد إن مخطط الحادث (الكروكي) يعتبر من الضبوط التـي ينظمهـا أفراد الضابطة العدلية ويعمل بها حتى يثبت عكسها ويشترط في ذلك بمقتـضى حكـم المادة (١٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يكون رجـل أمـن قـد شـهد الواقعة بنفسه مع مراعاة الشكل والاختصاص وبما أن المميز ضـدها قـدمت مخطـط الحادث (الكروكي) فقط ولم تثبت أنه سبق لها إبرازه في قضية جزائية أو أن قـضية جزائية تكونت في موضوعه أو صدر به حكماً جزائياً ولم يتم سماع شهادة منظم هـذا المخطط (الضبط) فإن من حق من يحتج به عليه دعوة منظمه للتحقق من أنـه شـهد الواقعة بنفسه واختصاصه وملابسات الحادث وصحة ما ورد فيه ، فكان على محكمـة

الاستئناف دعوته للتحقق من ذلك ولما لم تفعل ، فيكون قرارها من هذه الجهة مخالفـاً للقانون ومستوجباً للنقض لورود هذا السبب عليه .

لـــــــــــــــــــــهذا وسنداً لما تقدم ودون حاجة لبحث ما ورد بباقي أسباب التمييز وما ورد باللائحة الجوابية في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المميـز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ ربيع الثاني سنـــة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٢/١٦ م.

==========

عضـــــــو **عضـــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب.ع